وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

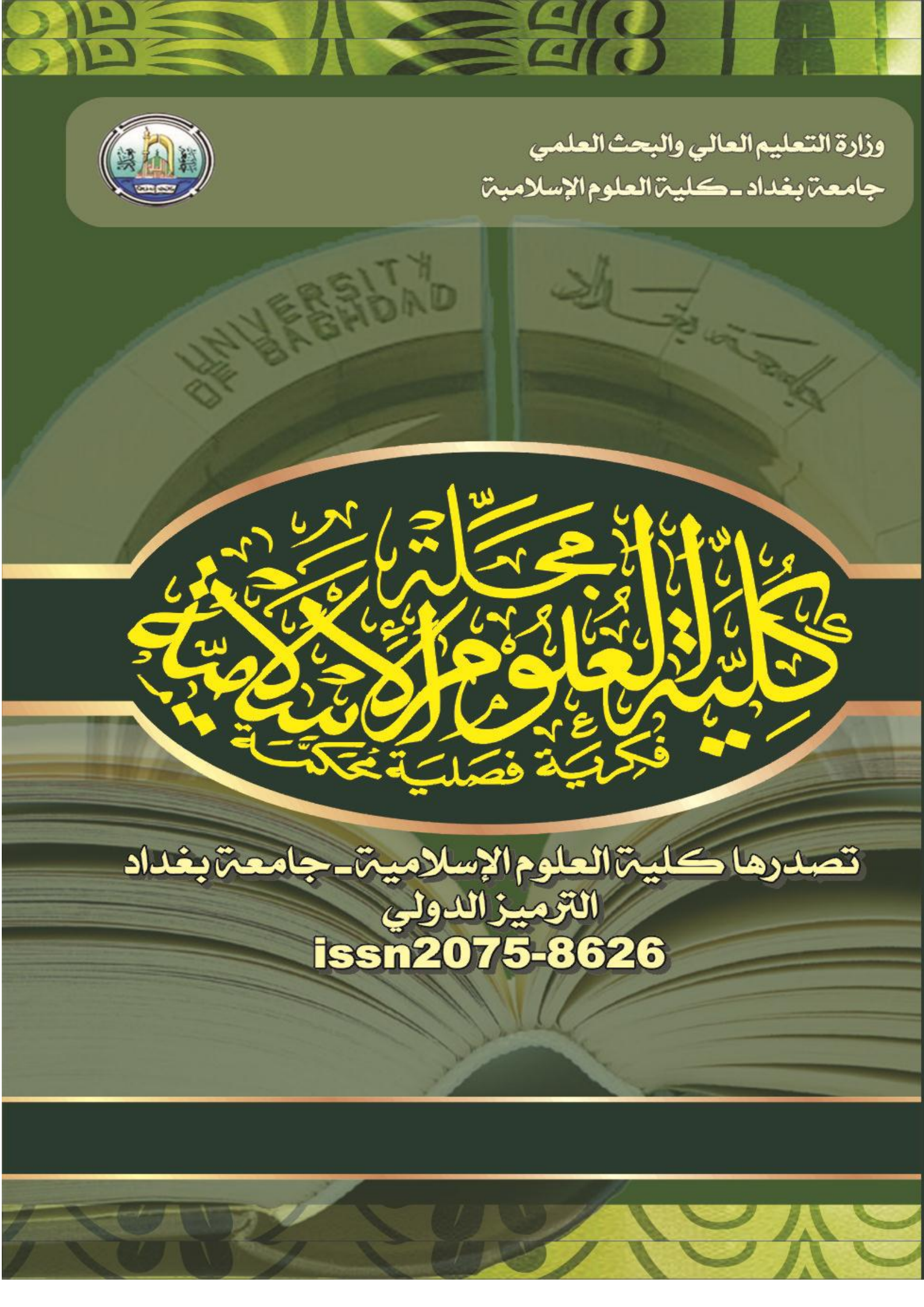

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد (١٨)

الترميز الدولي : ISSN 2075-8626

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية

محتويات العدد ١٨ لعام ٢٠٠٨

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
حب الدنيا وشهواتها وافضلية لأخرة ونعيمها	د. احمد جلوب جاسم	٧
وصايا لقمان لابنه	م.م . وضاح عامر عبد الباقي	٧٨
قارون في القران الكريم	د. احمد عبد الستار الدهان	١٢٦
العناية بالقران الكريم في العهد النبوي الشريف	د.علي جمال علي	١٨٩
الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الاسلامي والقانون العراقي	د. ساجر ناصر الجبوري حسين احمد النجدي	٢٦٥
الوصية في المفهوم الاسلامي	عمر جاسم عنيد	٣٩٩
حكم امامة الصبي في الصلاة	د. عبد محمود عزيز صفر	٤٤٩
حكم جمع الصلاة من غير عذر عند الحاجة	د. حسين الشيخ غازي السامرائي	٥٣١
حماية الاقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الانساني	م. م .علي حسين علوان	٥٧٨
الضوابط الفقهية واهم تطبيقاتها في باب الطهارة عند فقهاء الشافعية	د. محمد نجيب الجوعاني	٥٧٨
قضية الخلاص في الفكر الديني واثرها في التصوف الاسلامي	م.د. سعدي محمد عواد	٦٣٧
الزاهد ومتاع الحياة الدنيا	*د. عبد هادي فريج القيسي*	*٧٠٣*
الاحكام المتشابهة في الكتب السماوية المقدسة (القران والانجيل) دراسة تحليلة	د. عمر نجم الدين الجباري	٧٥٠
الاستعارة في ديوان شجر القمر لنازك الملائكة	م.م. لقاء عادل حسين	٨٤٠
غزوة دومة الجندل واثرها في عصر النبوة والخلافة الراشدة	م.م. عماد علي الشمري	٨٧٧
النظر في علم الكلام على ضوء مقاصده	د. محسن قحطان حمدان	٩١٣
الاسماء و الصفات وما اصطلحه الكلاميون	د. عبد الكريم هجيج طعمة	٩٧٤
المنهج الفقهي عند الامام القرطبي من خلال تفسيره ايات الاحكام	د. عبد الوهاب الاعظمي	١٠٢٣
الرثاء في شعر حافظ ابراهيم دراسة فنية موضوعية	م.م. خالدة عثمان فتاح	١٠٤٧
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة واثرها في الشريعة الاسلامية	د. ابراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي	١١٣٠
حكم حق الانسان في الدفاع عن نفسه وحرماته في الفقه الاسلامي	د. اسماء نوري مزهر	١١٧٠

حماية الأقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الإنساني

إعداد

م. م. علي حسين علوان

٢٠٠٨م

مُقَدِمـــة

إن وجود الأقليات في كافة دول العالم حقيقة لا شـــك فيهـــا فمـــن النادر أن نجد رعايا دولة ما ينتمون إلى أصل عرقي واحد أو يـــدينون بعقي ة دينية واحدة أو يتحدثون بلغة واحدة ويشمل مناطق عديـــدة مـــن عالمنا المُعاصر عُنفاً دموياً ، بسبب مطالب الأقليـــات علـــى اخـــتلاف درجاتها.

فهناك من الأقليات التي لها رغبة في حكم ذاتي أو الانفصال عـــن الدولة الأم وتكوين دولة مُستقلة وهناك أقليات لم يُشكل وجودها مُشـــكلة حقيقية في العلاقات الدولية بعد ففي داخل الدولة تتدرج تطلعات الأقليـــة من مُجَرَد المُطالبة بِمعاملة مُتساوية مع الأغلبيـــة إلـــى حـــد المُطالبـــة بالانفصال عن الدولة وهو ما يؤدي إلى تغيير فـــي كيانهـــا وحـــدودها السياسية وهنا تدخل المسألة في أطار النظام الدولي ، فليس مـــن بيـــل المُبالغة القول بأن وجود مُشكلة الأقليات بلا حل ، من شأنه تهديد الســـلم والأمن الدوليين فضلاً عن المُشكلات الداخلية الناجمة عن ذلك وما تجرُّه من متاعب وأزمات اقتصادية.

لذلك بحثنا هذا الأمر من خلال حقّ تقرير المصير في ظل الأُمـــم المُتَحِدة وكذلك مدى أمكان ة كون هذا الحق يؤدي إلى انفصال الأقليـــات

وكانت حماية الأقليات الأوربية البيضاء ذريعة لسلسلة من التَدُخلات السلمية والمُلِحة في إفريقيا مثلاً كالتدخل في الكونغو ١٩٦٤ وزائير ٩٧٨ .

لذلك بحثنا موضوع التدخل الإنساني وعلاقته بفكرة السيادة وهل كونه يتعارض مع فكرة السيادة أم لا وعلاقة التدخل الإنساني بالحماية الدبلوماسية ووجه الشبه والاختلاف بينهما لكي لا يحصل خلط والتباس بين الاثنين.

تمهيـــد

مَفهوم الأقليـــات

اتفق كثير من الباحثين على الأهمية المتنامية لمفهوم (الأقليـــات) إلى الدرجة التي عدها البعض تلـــي فـــي هميتهـــا دراســـة الحـــروب والتهديدات بها. إضافة إلى ذلك فأن الأقليات كانت ولا زالت تلعب دوراً بارزاً على صعيد السياسة الدولية ولطالما أستُخدِمَت هذه الأقليات كورقة رابحة في أدارة الصراعات الدولية.

عليه فلابُدَّ من وضع تعريف مُحَدد ومفهوم عام للأقليات يضمن لنا فـ ماً أفضل وهذا الأمر يقتضي أن نفهم الأقليات مـــن الناحيـــة اللغويـــة والاصطلاحية وكذلك وفقاً للشريعة الإسلامية.

أولاً : مفهوم الأقليات لغةً :

لقد ورد مفهوم الأقليات (Minorities) في العديد مـــن المعـــاجم والمراجع اللغوية فأصلها من كلمة (قلَّل) بمعنى الشيء الذ يل وجمعـــه

قلَّ أي أفتَقَر. والقُلّ والقليَّة كلذُل والذلَّة ويُقال الحمد لله على القُلّ والكُثر والقُلّة أعلى الجبل .

وهي ضد الكُثرة وقلَّ الشيء يقل قلاً وقُلا. والقلة أعلى الرأس والسنام والجبل. وقلل من الناس ، أي أُناس متفرقون من قبائل شتّى أو غير شتّى ،إذا اجتمعوا جمعاً في مكان فهم قلل .

ثانياً : مفهوم الأقليات اصطلاحاً وفقاً للقانون الدولي :

لقد أختلف فقهاء القانون الدولي حول مفهوم الأقليات لذلك نجد ان هناك أربع معايير تُحَدد مفهوم الأقليات في القانون الدولي ، وهي :

. **المعيار العددي** / عرَّف الأقلية على انها مجموعة من الأشخاص أقل عدداً بالنسبة لباقي سُكان الدولة التي ينتمون إليها وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية طبيعية أو تاريخية أو دين أو لغة تختلف

) محمد أبو بكر الرازي / مُختار الصحاح ، دار الرسالة للنشر ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ١٤٩.

) بطرس البستاني / مُحيط المُحيط (ة موس مطول للغة العربية) مطبعة ثيوبريس ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٥٤.

عن باقي السُكان . كما أشار السيد (جون ريشين) المُقرر الخاص لدى اللجنة الفرعيّة لمنع التمييز وحما ة الأقليات الى تعريف آخر للأقلية ولكن ضمن نفس هذا المعيار ألا وهو أن الأقلية جماعة من المواطنين في دولة ويشكلون أقليّة عددية وهم في وضع غير مهيمن في تلك الدولة ولهم خصائص أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السُكان ، ويربط بينهم شعور بالتضامُن و دفعهم ولو بشكل مُستتر أرادة جماعية للبقاء وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع والقانون .

ب . **المعيار الموضوعي** / يُعَرف الأقلية بأنها مجموعة من الأشخاص في دولة ما تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب ، وليس لها الهيمنة أو السيطرة جنسية الدولة وتصبوا الى حماية

) باسيل يوسف / حقوق الإنسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي ، دراسة مقارنة ، بغداد ، دار الحُريّة ١٩٨١ ، ص ٣٥ .

) التقرير السنوي للأمم المُتحدة حول حقوق الإنسان في العالم للعا، ١٩٩٠ وا تَضَمن الوثيقة الخاصة بحقوق الأشخاص المُنتمين إلى أقليات دينية أو أثنية أو لغوية برقم E / cnc // sub . 183 p .

ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة وهي اقل أهمية من الأغلبية سواء من حيث المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي .

فوفقاً لهذا المعيار يَتَحَدد الانتماء الى أقلية عن طريق بعض السمات المُميزة كالأصل أو اللغة أو اسم الشخص ذاته دون الحاجة الى إعلان من جانب الفرد .

٤. **المعيار الشخصي** / ان المعيار الذي يتم الاستناد عليه في تحديد مفهوم الأقليات وفق هذا المعيار هو الإرادة والمشاعر . أي بمعنى الشعور بالانتماء الى الأقلية والتعبير عن هذا الشعور ، ويتجلّى ذلك بأوضح صوره في أو ات الأزمات أي عند الاستشعار بحصول تهديدات او ضغوط مباشرة تعرض وجود الأقلية ومصالحها للخطر مما يدفع الأفراد الى التعبير إرادياً عن الانتماء الى أقليّة مُعينة .

---

(2) The New Encyclopedia Britannica in 30.vd.Edited by Encyclopedia Britannica 115 Thed. Chicago in the Encyclopedia 1978) . Vol. 12 . p . 261.

) د. عزَّت سعد السيد / حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المُعاصر ، المجلَّة المصرية للقانون الدولي ، العدد رق ٤٢ لسنة ١٩٨٦ ، ص ١٢ .

) د. عزَّت سعد السيد / حماية الأقليات في ظل لتنظيم الدولي المُعاصر ، مرجع سابق ص ٦٢ ، وفي نفس المعنى الدكتور عبد السلام البغدادي ، تاريخ العالم الثالث الحديث والمُعاصر ، مجموعة مُحاضرات، جامعة بغدا ، كلّية الآداب ، قسم التاريخ ٢٠٠٠ — ٢٠٠١ م ، ص ١٦ .

١. **معيار المصلحة** / ان هذا المعيار لا يقل أهمية عما سبقه من معايير في تكوين الجماعات الفرعية وخاصة تلك التي تقوم على أساس الانتماء الفرعي للفرد الطامح في تحقيق مصالحه ضمن أطار الجماعة لعدم تمكنه من تحقيق ذلك بمفرده[١] إلا ان هذا المعيار اقل أهمية من سابقيه نظراً لتغير الولا ت والانتماءات تبعاً لتغير المصالح[٢].

من خلال عرض هذه المعايير في تصنيف الأقليات نستطيع القول ان مفهوم الأقليات يتحدد من خلال الجمع بين معايير عدة قد تكون صائبة في تشخيصها ومُعالجتها أو قد تكون بحاجة إلى عوامل أخرى يتطلب توافرها لكي تتميز بتكاملها (كعامل الهجرة أو الأصالة أو عامل الامتداد الجغرافي بين أكثر من دولة أضف الى ذلك عامل الدين أو الطائفة[٣].

---

١) د. صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي أُسسه وأبعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ١٩٩١ ، ص ٢٥٦ .

٢) محمد عابد الجابري / العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٣ ٠٠٠ م ، ص ٢٠١ .

٣) كمال سليمان الصليبي / طبيعة الأقليات الدينية في المشرق العربي ، مجلّة المُستقبل العربي ، العدد ٤٦ ١٩٨٢ م ، ص ٦ .

ثالثاً : مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي :

إن التعبير القرآني يستخدم القلة للتعبير عن النقص العددي لكن لا يجعل من مجرد النقص العددي مثاراً للاحتقار أو مُبرراً للتقليل من الشأن ، بل الغالب أن القلة تُستخدم في السياق القرآني ا تعبير عن المدح والتقدير) كما في قوله تعالى ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

ومصطلح الأقلية لم تعرفه الحضارة الإسلامية بنفس دلالته التي تطرحها العلوم الاجتماعية المُعاصرة والتي تعني اختلافا تفارق به الأقلية الأغلبية في أحد مقومات الطبيعية أو الثقافية ويؤدي هذا الاختلاف إلى تدني نصيبها في القوة الاجتماعية والس ـ ياسية وتعرضها لمُمارسة تمييزية ، تدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينهم لمواجهة هذه المُمارسات مما يؤدي الى توتر في العلاقة بين الأقلية والأغلبية في المُجتمع .

والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحمر على أسود ولا لعربي على أعجمي)

) الدكتور كمال السعيد حبيب / الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ٢٠٠٢ م ، ١ ، ص ١٥ .

) سورة البقرة ، الآية ٢٤٩ .

) نيفين عبد المنعم مسعد / الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي ، مركز البحوث والدراسات سياسية ، جامعة القاهرة ، ١ ١٩٨٢ ، ص ٥ .

فالإسلام يرفض التمييز بين الناس على وفق الأجنـــاس أو الألـــوان أو العنصر أو الثقافة ، باستثناء من يعتنق ديناً سماوياً غير الإسلام .

وعليه فأن مفهوم الأ: يات في الإسلام لا يقوم إلا على أساس دينـــي بحت حيث لا ينطبق وصف الأقلية إلا على الأفراد الذين يعتنقون دينـــاً آخر سواء أكان هذا الدين سماوي وهم من يُطلق عليهم لفـــظ (أهـ ـ ل الذمّة) أم كون هذا الدين غير سماوي ولا تعترف الدولة الإسلامية بأنه سماوي فهؤلاء أيضاً يُد لَق عليهم لفظ أقلية ووفقـــاً للقـــوانين ممكـــن أن نعتبرهم أقلّية دينية ، حيث تُعَرَف الأقلية من وجهة النظر الإسلامية بأنها الجماعة التي تعيش داخل المُجتمع الإسلامي علـــى ســـبيل الاســـتقرار (الدوام) ولها حكم شرعي مُختَلِف عن أحكام الجماعة المُسلمة أو التي فارقت الجماعة المُسلمة بتأويل ديني لا يُسَوَّغْ (وهذه تسمى الجماعـــات المُخالفة لإجماع الأمة [1] .

أي أن مصطلح الأقليات الدينية أوسع وأشمل من لفظ أهل الذمـــة فهم مجموعة أو صنف من الأقليات الدينية.

---

[1]) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المُقارنة بالشريعة الإسلامية ، مُنشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٠ ١ ، ص ١٨ .

[2]) الدكتور كمال السعيد حبيب / الأقليات والسياسة في الخبرة ا ســـلامية ، مرجـــع سابق ، ص ١٦ .

وبعد كل ما تقدم نستطيع أن نضع خلاصة مفادها أن الأقليات هي جماعة تقل أو قد تكثر مُقارنة بسكان الدولة ، حيث تشترك في واحدة أو أكثر من المقومات أو الخصائص كاللغة أو العرق أو الدين أو الثقافة التي تميزها عن باقي السُكان وقد تكون هذه الميزة سبباً في حرمانها من المُشاركة السياسية الفعالة في تلك الدولة أو تجعل منها نخبة تتمتع بكافة سُبُل السيطرة والنفوذ بغض النظر عن عددها أو عمقها التاريخي طالما تتمسك بتضامنها وشعورها العميق بالتميز [1] .

[1] سلمان داوود سلّوم العزاوي ، السياسة الأمريكية المُعاصرة تجاه القليات الدينية في العالم الإسلامي ، رسالة ماجستير مُقَدَمة إلى كُلية العلوم السياسية ٢٠٠١ م ، ص ٧٠ .

المبحث الأول

حقّ تقرير المصير

أن حق تقرير المصير يشتمل على العديد من الجوانب ، وان الذي يعنينا في بحثنا هذا هو أن نفهم حقّ تقرير مصير بالنسبة للأقليات وكذلك بالنسبة للأُمم المُتَحِدة وكيف تتعامل مع هذا الموضوع وكذلك حال الأقليات مع حقها في الانفصال وذلك على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

مفهوم حقّ تقرير المصير في ظل الأمم المُتَحِدة

نسبةً لأهمية التعرض لمفهوم حق تقرير المصير في ظل لأمم المُتَحِدة وجب علينا أن نفرد لهذا الحق مطلباً خاصاً لما له من علاقة وثيقة بالأقليات.

فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المُتَحِدة في فقرتها الثانية على أن من بين أهداف الأمم المُتَحِدة " أنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب

وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى المُلائمة لتعزيز السِلْم العام .

وفي المادة ١٥) من الفصل التاسع بالميثاق جاء النص التالي " رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلميّة وديّة بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المُتَحدة على ...الخ.

وقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وفي المادة الأولى في كل منها على التالي " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً على هذا الحق أن تُقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .

وفي المشروع المُقَدَم من قبل اللجنة الفرعية لمنع التفرقة وحماية الأقليات الا فاقية الدولية لحماية مجموعات الأقليات الوطنية أو العرقية قد نصَّ في الماد، ١٤ على منح الأقليات حق تقرير المصير والانفصال عن الدولة الأم كما ينص في الماد، ١٥ / ٢ منه على حق الأقليات في اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المُتَحِدة لكي تُقرر شرعية دعواهم في حق تقرير المصير.

إضافة إلى ذلك فأن تبني بعض قرارات الجمعية العامة تصبح ملزمة حينما يتم تكرار تبنيها على امتداد فترة زمنية حيث تتحول إلى قانون دولي عرفي له صفة القانون المُلزِم .

أما اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي ، فترى في تقريرها المُقَدَّم بتاريخ دور ة سنة ١٩٦٦ بأن مبدأ حق تقرير المصير لم يَعُدْ مُجَرَد مبدأ أخلاقي أو سياسي ، بل هو مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي الحديث [1] ، وبذلك يكون قد أصبح قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي من خلال القانون الدولي العُرفي وذلك بفضل القرارات المُتتالية التي صدرت بشأنه عن الجمعية العامة للأمم المُتَحدة.

وقد أُثير جدل فقهي حول مفهوم حق تقرير المصير وهل هو حق بالمعنى القانوني أم هو مبدأ سياسي ؟ .

يرى جانب من الفقه الدولي انه أذا كان حقاً من الطبيعي أن يأخذ مكانه بين الحقوق الأخرى. لأنه مبدأ قانوني دولي له قوة الإلز م ، ومن

---

[1] محمود عرب / مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية ، رسالة ماجستير مُقَدَمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ١٩٨٢ ، ص ٩ .

[2] بسام مُصلِح ، الشعب الفلسطيني وتقرير المصير، دراسة قانونية كُتِبَت باللغة الانكليزية وقد تمت ترجمتها وتلخيصها من قبل سكرتارية التحرير في مجلة الدراسات الفلسطيني - عدد خاص - رق ٣١ / كانون الأول ، ص ٥ وما يليه - الصادرة عن مركز الدراسات الفلسطينية ، جامعة بغداد.

ثمَّ يصير حقاً جماعيا عاماً لأنه يُعَبِر بالضرورة عن ضروريات مقبولة من الجميع ، بينما يرى فريقٌ آخر أنه لم يصل بعد إلى حدّ اعتباره حق له أصالته وانعكاسه على الشعوب .

ولَقَد أُثير حقّ تقرير المصير منذ عام ١٩٥٠ لأول مرة في نطاق مناقشات الأمم المتَحِدة المُتَعَلِقة بمصير الشعوب غير المُتَمَتِعة بالحكم الذاتي وتلك المشمولة بنظام الوصايا وقد أدت هذه المناقشات إلى اتخاذ عدة قرارات مُتلاحقة من قبل الجمعية العامة للأمم المُتَحِدة ، حيث أرست العديد من المبادئ التي سيطرت على روح مبدأ تقرير المصير بحيث لم يَعُد مبدأ سياسياً يمكن إهماله ، بل أصبح حقاً قانونياً ، وحقاً من الحقوق الجماعية للإنسان لا يُمكن تجاهلها .

كما أن النص على حقّ تقرير المصير في ميثاق الأمم المُتَحِدة يجعله جُزءاً وثيقاً من قواعِد القانون الدولي الوضعي .

) د. محمد طلعت الغنمي ، قانون السلام في الإسلام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٦٠ .

) . محمد طلعت الغنمي ، المصدر السابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .

) الدكتور أحمد حافظ نجم / حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١٧ - ١٨ ، بلا سنة طبع.

وهو ما أكدته اللجنة الفرعية لـ نع التفرقة وحماية حقوق الأقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٧٦ وذلك على اعتبار أن ميثاق الأمم المُتَحِدة والاتفاقيات الدولية الأخرى هي في حقيقتها وثائق دولية لغتها هي لغة القانون الدولي [1] وعليه يمكن القول بأن حقّ تقرير المصير أصبح قانوناً دولياً يستند إلى ميثاق الأمم المُتَحِدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المُتَحِدة وعلى التطبيقات العامة التي تمتْ أعمالاً لهذا الحق [2].

إضافة على ذلك فأن هذا الحق يُعتَبَر هو الحق الوحيد الذي خرج على قاعدة كون هذه الحقوق تخص الأفراد وليس الجماعات ويرجع ذلك إلى أن هذا الحق الجماعي يختلف عن الحقوق الفردية للإنسان ، ليس فقط لأنه تولّدَ مباشرةً من مبدأ من مبادئ الأمم المُتَحِدة ، بل أيضاً لأن التمتع بهذا الحق يتوقف عليه التمتع بكافة الحقوق الأساسية الأخرى

---

[1] محمد أحمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المُستديرة لحل مُشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام ، دار هومة ، الجزائر ٢٠٠١ ، ص ١٨ .

[2] الأستاذ عصام الدين حواس / الحُكم الذاتي وحقّ السيادة وحقّ تقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المُجَلَد السادس ، ص ٥ - ٧ .

للإنسان ومن ثمَّ يُعَد هو بمثابة الأب لكافة هذه الحقوق الأساسية الأخرى [٢] .

[٢] الدكتور عزّت سعد السيد / حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المُعاصِر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، لعَدد ٤٢ لعام ١٩٨٦ ، ص ١١ .

المطلب الثاني

مفهوم حقّ تقرير المصير بالنسبة للأقليات

قبل أن ندخل في دراسة حق تقرير المصير للأقليات علينا أن نتعرف على ماهية هذا الحق وبعد ذلك ندرس مدى أمكانية تَمَتُع الأقليات بهذا الحق.

فهو يعني حقّ أي شعب من الشعوب في أن لا يُخضِهُ بلد أجنبي ما لاستغلال اقتصادي أو لسيطرة سياسية وفي أن يُمارس سيادة كاملة على موارده الطبيعية.

وأن حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي يقوم حينما تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية وأجنبية من أي شكلٍ كان وأياً كانت طبيعتها على الإطلاق وطبيعي أن مفهوم السيطرة الاستعمارية والأجنبية أوسع من مفهوم الاحتلال الأجنبي وأن كان يشمله وأي شعب فُرِضَت عليه سيطرة استعمارية وأجنبية من أي شكلٍ أو طرازٍ كان يملك الحق في تقرير المصير ولا سبيل إلى أقامة تمييز بين شعب وآخر على صعيد الاعتراف بوجود هذا الحق.

وقد يكون ه ا الحق وسيلة لتحقيق استقلال أو أي شكل من الحكم الذاتي ، وكذلك قد يكون تقرير المصير كوسيلة للتأثير على الشكل

الداخلي للحكومة المُستقلة أو كوسيلة لمنع التدخل الخارجي الذي لا يصل إلى درجة العدوان .

وأياً كانت مُبررات هذه الدول الاستعمارية في حجب هذا الحق عن هذه الشعوب فتارةً تُبرر الحجب بأن هذه الشعوب لم تصل بعد إلى المستوى الذي يؤهلها لكي تتمتع بهذا الحق نظراً لبساطة العقلية السياسية لدى هذه الشعوب ، وأن هذه الدول الاستعمارية قد خاضت العديد من التجارب بما يؤهلها للحُكُم على هذا الشعب أو ذاك بأنه قد وصل إلى الحَد المطلوب منه أم لا لكي يستطيع أن يتوافق ويتناغم مع ما سيُطرَح عليه من نظريات في السياسة والحكم وأنماط الحياة والسلوك على مستوى الحياة الاجتماعية أو السياسية وكذلك الاقتصادية والفكرية.

فهذه الدول الاستعمارية تُهيمن على الساحة الدولية وقَدَمَت الكثير في سبيل الوصول إلى ما هي عليه اليوم ، وليس من السهولة بزمان ومكان أن تتنازل عن مُكتسباتها لمُجَرَد أن الآخرين لديهم وجهة نظر وأن كانت مُقنعة ومهما كانت وجهة نظر الدول الاستعمارية أو الحكومات والدول التي تضم في كيانها الداخلي أقليات ، فأن الأقليات

) محمود عرب / مبدأ تقرير المصير في الـ ـون الدولي والقضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص ٠٠ - ١١ .

تبقى مُحدَ ظة بوجهة نظرها بأن لديها ثقافتها وفكرها الذي قد يكون مستوعَب فكرياً من جانب الآخرين.

إلا أنهم لا يرغبون أن يكون فكر هذه الأقليات وِفقاً للمرحلة التي تعيشها وواقع المُعطيات على الساحة الدولية قابل للتطبيق والمُمارسة الفعلية نظراً للظروف والمُعطيات الدولية.

وقد يتساءل سائل عن كون الاستعمار (الاستخراب) كما قد يُسمى من قبل البعض فهو وأن كان يستخرب بعض القيم والمفاهيم الفكرية وبعض مظاهر الحياة الاجتماعية فهو قد يُعَمِّر في مرحلة لاحقة أذا ما وجد إصرارا وعزيمة من قبل هذه الشعوب.

وكذلك الحال بالنسبة للأقليات ا قاطنة في دول مُعينة أذا ما وجدت هذه الدول إصرارا وعزيمة من قبل هذه الأقليات في أن تواصل مسيرتها الحضارية والزمن ليس مهماً في عمر أي قضية ، فالمهم هو تحقيق الغاية حتّى لو أستمر النضال إلى عقودٍ من الزمن.

إلا أن المطلوب من الأقليات أن تعي حجمها وحجم الآخرين وأن تحاول أن تجد صيغة توافقية كالحكم الذاتي أو اللامركزية الإدارية تحاول من خلالها الاحتفاظ بموروثها الثقافي والايدولوجي إن لم تصل إلى هدفها الأسمى وفي نفس الوقت تُقنِع الآخرين وتعمل على احتوائهم أن لم تستطع أن تُحَقق جميع أهدافها المنشودة وفقاً للمرحلة لتي تعيشها.

المطلب الثالث

حقّ تقرير المصير للأقليات والحقّ في الانفصال

مما لا شكَّ فيه أن القول بأن للشعوب حق تقرير مصيرها لا يُترَك على عواهنه بحيث يعني في نفس الوقت حقها في الانفصال عن دولة كانت مُنضمة إليها مُرتبطة بها أو يعني الانفصال والا ضمام إلى دولة كانت مُنفصلة عنها دون التَحَقق من أن هذا الانفصال أو هذا الانضمام يُعَبِر عن رغبتها الأكيدة ويتماشى مع قدرتها على مواجهته وتحمُل نتائجه سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

ويزداد أمر ممارسة حقّ تقرير المصير تعقيداً وصعوبة عندما تواجهه مُشكلة الأقليات وعندما يكون هناك أقلية وطنية داخل دولة يكون لها آمال وطنية تتعارض مع آمال الجماعة التي تعيش معها على نفس الإقليم وترغب في الانفصال ، وهنا تثور مُشكلة حق الأقلية الوطنية في الانفصال عن الدولة الأم.

وبناءاً على ما تقدم فأن الفقه قد أنقسم إلى عدة اتجاهات وهي كالآتي :

. **الاتجاه الأول** : لا يجوز الانفصال – ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن هذا الحق لا يعني الحق في الانفصال إذ لا تُتيح ممارسة هذا الحق في مُقاطعة أو منطقة أو لمجموعة من دولة ما أن تُطالب بحق الانفصال عن الدولة الأم على أساس إنها تُمارس حق تقرير مصيرها أو أن تُطالِب الأقلية بالانفصال عن الدولة التي تنتمي إليها استنادا إلى حقها في استخدام لغتها وديانتها ومدارسها الخاصة ومؤسساتها الثقافية إذ أن هذه الحقوق مفروضة على كل دولة أن توفرها للأقلية التي تعيش على إقليمها.

. **الاتجاه الثاني** : يجوز الانفصال - ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حقّ تقرير المصير يجب أن يكون في خدمة الآمال الوطنية أياً كانت وبلا استثناء ، وفي الأخذ بهذا القول ما يؤدي إلى تهديد كيان الدولة وأمنها واستقلالها أذا رغبت مجموعة من الأفراد تربطهم روابط معينة ؛ اللغة أو الدين أو الجنس (أقليّة) تختلف عن غالبية مواطني الدولة ويطمحون الى الانفصال عن الدولة التي ينتمون إليها وتأسيس دولة لهم.

وتزداد المشكلة خطورة أذا قامت دولة أخرى دون موافقة الدولة المعنية بمُساعدة هذه الجماعات من أجل تحقيق مصيرها إذ قد تؤدي

هذه الـ ساعدة إلى انفصال هذه المجموعة عن دولتها الأصـــلية ممـــا يكون فيه مساس بأمن الدولة المعنية وسلامتها ممـــا يتعـــارض مـــع النظام العام ، وعليه يقول بعض الفقهاء أنه لا يمكن تعميم الظـــروف الخاصة التي مُنِحَ فيها هذا الحق حتّى تجعل من تقرير المصير حقـــاً مُطلقاً مشروعا في ـ ر حالات الاستعمار والاحتلال للشعوب .

ـ . **الاتجاه الثالث** : الاتجاه التوفيقي – ويحاول فقهاء هذا الاتجـــاه أن يضعوا معياراً مُحَدداً لمدى تمتع الأقليات في الحق في تقرير المصير رغم ما لذلك الأمر من صعوبة ويضعون من أولى الاعتبـــارات أن يكون حقّ تقرير المصير مُتعلقاً بالمواطنين مـــن إقلـــيم مُعـــين ولا ينصرف الحق إلى الإقليم في حد ذاته فمواطني الدولة جميعـــاً هـــم أصحاب هذا الحق ، وليس الأقلية ، في تحديـــد نُظُمُهُـــم السياســـية والاقتصادية والثقافية ، كما يضعون ثاني هذه الاعتبارات أنه لا يمكن التمييز بين الشعوب على أساس الاختلاف في اللُغة فيما بينها والقول بغير ذلك يؤدي إلى المُساواة بين الأقليات التي تتحدث بلغـــة معينـــة وبين الشعوب والدول والأمم مما قد يؤدي إلى حدوث كـــوارِث فـــي الدول التي تُعاني من مُشكلات الأقليات وثالث هذه الاعتبارات أنه لا

) محمد أحمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المُستديرة ، مرجع سابق ، ص ٩ ٠٠ .

يمكن التمييز بين الشعوب على أساس عقائدي فقط و علـــى أســـاس عرقي فالتعصب العنصري وَحدَه لا يُمكِن أن يكون سبباً كافياً للحـــق في تقرير المصير .

وعليه يرى هؤلاء الفقهاء أن حق الشعب في تقرير مصيره ينصرف إلى الأخذ بمفهوم الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعـــة مـــن الروابط العامة المُشتركة من تاريخ ولغة وتقاليد وعـــادات مُشـــتركة ويَتطلعون إلى مُستقبل واحِد على أن تكون لديهم القدرة على الوفـــاء بالتزاماتهم الدولية في تعاملهم مع الوحدات السياسية المُقابلة .

فإذا كانت هناك جماعات داخل الدولة ترتبط فيما بينها بروابط مُعينة كاللغة أو الدين أو الجنس فيجب أن تقبل الأقلية حُكم الأغلبيـــة فـــي تقرير المصير مع الأخذ في الاعتبار حقوق هذه الأقليات ولا يمكـــن قبول القول بأن يقتصر حق تقرير المصير على هذه الأقلية حتّى لـــو كانت هي القوية المُهيمنة داخل الدولة.

وبالتالي يؤكد هذا الجانب من الفقه الدولي أن حقّ تقرير المصـــير يجب أن يُمارَس من خلال الحدود التي لا تمس الوحدة الإقليمية واحترام الوحدة السياسية والمُحافظة على سيادتها واســـتقلالها لأن أي مجموعـــة

) محمد أحمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المُستديرة ، مرجع سابق ، ص ٠١ .

تَهدُف إلى تقسيم وحدة الدولة جُزئيـ أو كُليا أو تُهَدد وحدتها الإقليمية لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأُمم المُتَحِدـ .

ويؤكد جانب من الفقه الدولي أن حقّ تقرير المصـير فـي شـكله الجديد ليس حقاً للأقليات وقليل ما يكون كذلك[1] .

والاتجاه الثالث هو أقرب ما يكون إلى الاتجاه الفقهي الإسـلامي ، فالإسلام لا يُسيطر ولا يُهيمن وجلَّ ما يدعو ويسعى إليه هو خلق حالـة سياسية دولية وصيغة دولية مقبولة من قبل الآـرين يُسمَح من خلالهـا بتلقي وسماع مفاهيم الإسلام لا إجبارهم عليه ، لأن الإسلام واثـق كـل الثقة أنه في غنى عن القوة لإجبار الآخرين على إعتناق أفكاره فهـو لا يسعى إلى السيطرة لذاتها ، فهو دين الفطرة ، الدين الذي جعله سُـبحانَه مطابقاً للفطرة الإنسانية والبشرية ؛ لبشرية بحاجة إلى الإسلام حـاجتهم إلى الطعام والشراب.

وشتان شتان ما بين الاستعمار القائم على نهب الثروات وإسـتعباد الناس وإستخراب الأخلاق والقيم وبين الفتح الإسلامي القائم على نشـر الخير والرفاهية وإخراج الناس من عبودية البشر إلى عبودية الله الواحد

---

[1]) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المُقارنة بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

(3) Patrich Thornberry \ Minorities and Human Right Law , The Minority Rights Group . No. 73 . London 1182 , P . 5.

القهّار ونث ر القيم السليمة والأخلاق والى العدالة بين البشر وهذا ما أكده ربعي بن عامر حين دخل على كسرى فقال له كسرى : (ما الذي جاء بكم إلى بلادنا ؟) فأخبره ربعي بالتالي : (نحنُ جئنا لِنُخرِج البشر من عبادة البشر إلى عبادة الله الواحد القهّار ومن جور الأديان إلى عدل ا! سلام ومن ضيق الدُنيا إلى سعة الآخرة).

كما أن الحادثة التالية تدل على مدى احترام حقّ تقرير المصير في الإسلام وعلى مدى تَمَسُك الإسلام بِحَق الشعوب الأخرى.

فقد شكى أهل سمرقند إلى الخليفة عُمر بن عبد العزيز – قائد الفتح الإسلامي قُتيبة بن مُسلم بأنه دخل الم ينة على غَدرٍ منهم وأسكن المُسلمين بها ، ذلك لأن شروط صُلح قُتيبة أن يخلوا المدينة له فلا يكون لهم فيها مُقاتل فيبني فيها مَسجداً ويدخلها فيصلي في المَسجد ويخطب فيه ويتغذى ويخرج ، ولكنه بعد أن دخلها ، أرسل إلى أهلها بأنه غير خارجٍ منها وقد أعتبر أهل خراسان هذا من قُتيبة غَدراً فَكَتَبَ عُمر إلى واليه في المدينة المُجاورة وأمره أن يرفع شكواهم الى القاضي فأن ثبت لديه ما أدعوه أمر بإخراج المُسلمين ، فقضى أن يخرج جيش المُسلمين من سمرقند وأن يدفع تعويض مادي لهم جراء هذا الفعل المُخالف للإسلام فَعَجِبَ أهل سمرقند من عدالة المُسلمين وأكبروها ودخلوا في الإسلام طائعين.

وهكذا أمكن الخليفة العادل عُمر بن عبد العزيز أهل سمرقند من أن يستكملوا حقهم في تقرير مصيرهم وحُريتهم في آمالهم وأمانيهم .

) اللواء الرُكن ـ ود شيت خطاب / فتح سمرقند ، مقال منشور في مجلة الحرس الوطني ، السعودية ، العـــدد ، تشرين الثاني ١٩٨٠ ، وكذلك عبد الحميد السائح / حقوق الإنسان في الإسلام ، بحث مُقَدَم إلى ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العـــربي ، مجلّة لحقوقي ، عدد خاص ، ص ٤ ، سنة ٩٧٩ .

المبحث الثاني

التدخل الإنساني

أن موضوع التدخل الإنساني من المواضيع المُتداخلة مع غيرها بشكل واضح فهو يرتبط بموضوع الحماية الدبلوماسية وكذلك هو مرتبط بموضوع السيادة ، ولكي نستطيع أن نُفَرِق بين هذه المواضيع المُتداخلة لذلك فسوف نقوم بتقسيم الموضوع إلى مطلبين :

المطلب الأول

علاقة الحماية الدبلوماسية

والسيادة بالتدخل الإنساني

أن هناك ارتباط وثيق ما بين الحماية الدبلوماسية والتدخل الأنساني وكذلك ما بين السيادة والتدخل الإنساني ولكي لا نقع في التباس وخلط ما بين الحماية الدبلوماسية والسيادة والتدخل الإنساني فلابد أن نتعرف على ماهية كل من الحماية الدبلوماسية والسيادة وعلاقتهما بالتدخل الإنساني.

أ. الحماية الدبلوماسية :

وهو أقرب ما يكون إلى مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأن مما يزيد من أهمية الحماية الدبلوماسية كنظام قانوني أنه قد نشأت في ظله قاعدتان دوليتان واجبتا الرعاية في التطبيق، الأولى هي قاعدة أو قيد الحد الأدنى من الحقوق التي يجب على كل دولة أن تمنحها للأجانب المُقيمين على إقليمها.

والثانية هي قاعدة استنفاذ كافة إجراءات التقاضي الداخلية قبل لجوء الأجنبي إلى الحماية الدبلوماسية لدولته أو بالأحرى قبل اللجوء إلى وسائل ضمانات الحماية الدولية عموماً.

والقاعدة الثانية أكثر انسجاما مع قواعد القانون الدولي ، حيث أنها تؤكد سيادة القانون الدولي وأنه أعلى وأسمى مرتبة من التشريع الداخلي. كما أنها تنطوي على احترام النظام القانوني الدولي للقضاء الوطني ، فالأجنبي يتوجب عليه مُراجعة المحاكم الوطنية للدولة ا ي يتواجد فوق إقليمها أولاً ، فأن عجز من الحصول على حقوقه أمام محاكم تلك الدول على مُختَلَف مراحل التقاضي ، فبإمكانه أن يطلب الحماية الدبلوماسية

لدولته ، وهذه الحماية ليست أكيدة فأن شاءت قبلت حمايته وإلا رفَضَت أو امتنعت.

ووفقاً لهذا النظام فأنه ليس هناك إلزاماً طبقاً لقواعد القانون الدولي على الدولة في أن تحمي رعاياها في الخارج بل أن ذلك مُتوقف على مصلحة تلك الدولة والظروف السياسية المُحيطة بها .

واتجاه القانون الدولي مُخالِف تماماً لإتجاه الشريعة الإسلامية ، فالحاكم أو القائم على أمر المُسلمين يلتزم بأن يرعى مصالح المُسلمين ويُحافِظ على حقوقَهم ويحمي أموالهم ويَرُدُّ مظالمهم سواء كانوا داخل الدولة أو خارجها كما لو ذهبوا إلى تجارة أو عمل أو لعلم أو لدعوة كما يُحافِظ بذات درجة الحماية على رعايا الدولة الغير مُسلمين كالمُستأمنين من أهل الذمّة والمعاهدين فالحاكم هو الراعي لعموم الأمة كما قال العُلماء أن الراعي هو الحافظ المؤتمن المُلتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه كذلك أن كل ما كان تحت نظره شيء فهو مُطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومُتَعلقاته[1] .

---

[1]) الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي / رسالة ماجستير مقدمة إلى كُلية القانون والسياسة في جامعة بغداد من قِبَل ضاري رشيد البدري ١٩٨٠ ، ص ٣، .

[2]) حسين حنفي عمر / دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م ، ص ٤٠ .

أي أن الدولة الإسلامية مُلزمة بأن تتد رك لحمايـــة رعاياهـــا فـــي الخارج ولا يخضع الأمر للاعتبارات السياسية كما هو الحال في القانون الدولي المُعاصر.

ولا تلتزم الدولة الإسلامية وحاكمها في حماية رعاياها فحسب بـــل تكون مسؤولة أمام الله بالثواب والعقاب وأمـــام الرعايـــا بوجـــوب أداء التعويضات التي تتحصلها أو بـ دائها من ميزانيتها أذا تقاعست عن هـــذه المُطالبة.

ب . فكرة السيادة :

لعل تساؤلاً يفرض نفسه في هذا المقام حول جدوى دراسة فكـــرة السيادة ومدى ارتباطها بحقوق الأقليات.

أن مصدر الخَلط والخلاف بين الفقهاء يتمحور في أنهم لا يفرقـــون بين مُصطلح السيادة في ذاته وبين مُمارسة هذه السيادة أو بمعنى آخـــر بين السيادة في ذاتها ومباشرة الاختصاصات كأثر من آثار تمتُع الدولـــة بصفة السيادة ، ومن ثم فأننا يجب أن نُفَرِق بـــين الســـيادة فـــي ذاتهـــا ومُمارسة هذه السيادة.

وإذا انتهينا إلى وجود الفارق بين الســـيادة كصـــفة للدولـــة وبـــين مُمارسة تلك لسيادة المُتَمَثِل فيما ترتبه من اختصاصات ، تقـــوم الدولـــة

بممارستها باسم السيادة على رعاياها وإقليمها ، وإنما يُعَدُّ ذلك التدخل قيداً على ممارسة الدولة لاختصاصاتها التي تُباشِرها من منطلق ما تتمتع به من سيادة وأن القيد الوارد في المادة الثانية من الفقرة السابقة من ميثاق الأمم المُتَحِدة والمُتَعَلِق بعدم التدخل في المسائل التي تُعَدْ من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، يُعَدُّ قيداً تتذرع به الدولة ، درءاً لتَدَخُل المجتمَع الدولي في شؤونها الداخلية ، وهو قيد يتعلق بفكرة مُمارسة السيادة وغير مُتَعَلِق بالسيادة في ذاتها كصفة للدولة ، يُمكننا أن نتفق مع ذلك الرأي أذا أخذنا في الاعتبار أن السيادة غير قابلة للتجزئة باعتبار أن الدولة لا تُحرَم من السيادة في مجال ويُترَك لها في مجال آخر .

وان الاختصاص الداخلي للدولة في مُمارسة السيادة عبارة عن مجموعة من الأمور التي تستطيع الدولة التصرف بِصَدَدها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها الكاملة على ذلك التصرف أي التزام دولي عُرفياً.

وعلى العكس من ذلك نجد أن المُتَتَبِع لموقف الأمم المُتَحِدة يتبين له أنها أخذت بمعيار آخر أكثر مرونة وهو معيار المصلحة الدولية أو

) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

الاهتمام الدولي وهو معيار أسهم في بحث العديد من المسائل المُتَعلِقة بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير.

ورفضت على أساس الاعتراضات الموجهة من قبل دول بعينها باعتبار أن المسألة دَخل في النطاق المحفوظ للدول فقد رأت الأمم المُتَحِدة مثلاً أن نظام التفرقة العنصرية يُشَكِل تهديداً خطيراً للعلاقات السلمية بين الأجناس وعليه يمكن القول بأن معيار المصلحة الدولية هو المعيار الذي اتبعته الأمم المُتَحِدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان و نتهاكات حقوق الأقليات ومسائل الحكم الذاتي وتقرير المصير باعتبار أنها مسائل تتعلق بكرامة الإنسان ، أما الجهة التي تتولى تحديد الاختصاص الداخلي للدولة فهي الأمم المُتَحِدة وِفقاً للرأي الراجح .

من خلال العرض السابق يتبين أن الحماية الدبلوماسية موجهة إلى رعايا الدولة المُقيمين في الخارج ولا علاقة لها بِتَدَخُل دولة أخرى لرعاية مواطني دولة الجنسية أما فكرة السيادة نوقشَت لكي نَقِف على حقيقة كونها تتعارض أم لا مع فكرة التدخل الإنساني الذي تقوم به مجموعة من الدول لحماية رعايا دولة من دولتهم أي من دولة الجنسية لتي يحملونها أي أن فكرة التدخل الإنساني تقوم على تدخل الآخرين لحماية رعايا الدولة من دولتهم أي من دول جنسيتهم.

) محمد أحمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المُستديرة ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ٣، .

ولكي لا يحصل الخلط أرتئينا أن نمهد لهذه الأفكار قبل أن نـــدخل في مفهوم التدخل الإنساني لكي لا يحصل خلط في المفاهيم.

المطلب الثـــاني

التَدَخُـل الإنســاني

هو التدخل الذي تقوم به مجموعة من الدول لحماية رعايا الدولة من دولتهم أي من دولة الجنسية التي يحملونها وأن فكرة التــدخل الإنســاني تقوم على تدخل الآخرين لحماية رعايا الدولة من دولــتهم أي مــن دول جنسيتهم.

لقد تدخلت انكلترا وفرنسا وروسيا سنة ١٨٢٧ م لحماية المسيحيين في اليونان ضد دولة جنسيتهم وهي الدولة العثمانية آنذاك بــزعم قيــام الدولة بمذابح تستهدف اليونانيين المسيحيين ، وكذلك تدخل فرنســا فــي لبنان ١٨٦٠ م لحماية المسيحيين ضد الدولة العثمانية التي كانت لبنــان أحدى ولاياتها وذلك بزعم تعرض هؤلاء الرعايــا المســحيين لمــذابح وحشية وحول ذلك يرى الفقهاء أن ذلك التدخل حــدث باســم التــدخل الإنساني.

ولكنَّ حقيقة الأمر أن مسيحيي الديانة في الدولة العثمانية قد تمردوا على سلطة الدولة العُثمانية ورفعوا السلاح ضدها بــوحي مــن الــدول الأوربية بغية الانفصال عنها وأن ما فعلته الدولة لعثمانية هو ما تفعلــه

أي دولة من الدول في مثل هذه الظروف وهو استخدام القوة لقمع التمرد وإعادة الأمن الداخلي إلى نصابا .

ثم هناك احتلال المانيا لبوهيميا وموراڤيا من ٩١٣ م وحتّى ٩٤٥ م وتبريره بأن الغرض منه نزع سلاح القوات التشيكية والعصابات التي تُهَدد حياة الأقليات[1] .

وعلى هذا أنشأ خلاف في ظل الأمم المُتَحِدة حول مشروعية التدخل الإنساني بالاستناد إلى الماد، ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المُتَحِدة مقرونة مع الماد، ٢ / ٧ منه والماد، ٥١ من نفس الميثاق هذا ويُعتبر موضوع التدخل الإنساني من أدق الموضوعات التي أثارت جدلاً فقهياً منذ ظهوره على مسرح الأحداث الدولية ، ولعل السبب في احتدام الخلاف الفقهي حول مدى مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات هو تعلقه مباشرةً بسيادة الدولة واستئثار جهة الحُكم بها لكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها وممارستها لاختصاصها الشخصي والإقليمي قبل رعاياها دونما خضوع لجهة أعلى كانت داخلية أم خارجية. لا تحدها في ذلك

---

١) لدكتور سموحي فوق العادة / القانون الدولي العام ، مطبعة الإنشـ ـاء ، دمشق ١٩٦٠ ص ٣٢٠ .

(2) Brawnlie, The International Law and The Use Of Force by Stalls, 1963 . p . 221.

سوى قواعد وأحكام القانون الدولي العام على النحو الذي أوردناه سابقاً .

وإذا كانت قواعد القانون الدولي العام قد استقرت على عدم التدخل في شؤون دولة ما مع المساواة في السيادة بين الدول فأن ثمة استثناءات من الأصل العام تخول التدخل مثل التدخل الجماعي طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المُتَحِدة الذي أعطى مجلس الأمن الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة لنص المادة ٥١ من الميثاق التي تُجيز التدخل دفاعاً عن الذات في حالة الدفاع الشرعي وهناك من يُجيز التدخل في حالة ما أذا كانت الدولة المتدخلة ضدها قد رتَكَبَت جُرماً كبيراً بانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي العام.

وذلك حين تُعامِل دولة شعبها بطريقة تُنكِر عليه حقوقه الإنسانية الأساسية وتَهِز ضمير البشرية ومن ثم تسمو الاعتبارات الإنسانية على مبدأ عدم التدخل[٢] .

وعليه فن هناك طائفتين من الأشخاص أو الرعايا الذين يُراد التدخل بشأنهم وهم طائفة مواطني الدولة المُتَدَخِلة والموجودين على إقليم دولة أخرى (جاليات الدولة في الخارج) ، وقد سبق الحديث عنهم وقلنا أن هذا

---

٢) محمد أحمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المُستديرة ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

١) الدكتور السيد محمد جبر / مرجع سابق ، ص ٢١٥ وكذلك ص ١٦ .

التدخل يجب أن يبتعد عن الحل العسكري لأنه تدخل دبلوماسي وقد نظم القانون الدولي العديد من الوسائل لحماية الرعايا الأجانب عن طريق الحماية الدبلوماسية التي تتمثل في الوسائل الدبلوماسية كالمساعي الحميدة والوساطة والتفاوض والتوفيق والوسائل القضائية كاللجوء للتحكيم و قضاء الدولي وهذا ما سُمي بالتدخل الدبلوماسي لحماية حقوق الرعايا الأجانب.

والطائفة الثانية وهم طائفة مواطني الدولة المُتَدَخَل ضدها وإذا ما أتضح لنا الآن أن مفهوم التدخل الإنساني مقصود به التدخل لحماية مواطني أو رعايا الدولة المُتَدَخل ضدها فأن خلافاً آخر فرض نفسه من الناحية الفقهية حول مدى مشروعية التدخل الإنساني لحماية مواطني الدولة المُتَدَخَل ضدها وهو كالآتي :

. **الاتجاه الأول :** عدم مشروعيّة التدخل الإنساني – يتجه هذا الجانب من الفقه الذي يمثله براونلي إلى أن تدخل دولة بإرادتها المُنفردة في أراضي دولة أخر ى على أساس حماية حقوق الإنسان أو التهديد باستخدام القوة لذلك الغرض أمر غير مشروع ويقول أن المُمارسات التي جرت في ظل عُصبة الأُمم قبل عاء ١٩٤٥ م لا ترسي قاعدة قانونية دولية لمشروعية التدخل أما بعد عاء ١٩٤٥ م فأن ميثاق الأمم المُتَحِدة يُثير الشك في مشروعية التصرف المُنفرد للدول ويُفَضل عليه

العمل الجماعي في شكل الدفاع الشرعي المُشترك أو شكل ترتيبات إقليمية من خلال الدفاع المُشترك بِشرط أن لا يخل ذلك العمل بنصوص الفصل الثاني من الميثاق .

ويضيف براونلي بأن الذين يحاولون توسيع الدفاع الشرعي لا يُقرون اعتبار التدخل الإنساني مشروعاً وأن الأقلية الذين أيدوا مشروعية التدخل لحماية أرواح المواطنين يعتمدون على بند الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع الشرعي فالدفاع الشرعي هو حق مشروع لدفاع الدولة عن نفسها وعلى هذا لا يُمكن الاعتماد على نص المادة ٥١ من الميثاق في ذلك والخاصة بالدفاع الشرعي .

ويُعاب على هذا الاتجاه أنه أغفل نوعاً آخر من التدخل الإنساني الذي يتمثل في قيام دولة بتقديم شكوى لمجلس الأمن أو الجمعية العامة

) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٢. .

) محمد أحمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المُستديرة ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

حول وجود انتهاكات لرعاية دولة أخرى فهذا النوع لم يتناوله ذلك الاتجاه ولم يعط فيه رأياً صريح .

. **الاتجاه الثاني :** مشروعيّة التدخل الإنساني – يُعتبر أنصار هذا الاتجاه فكرة التدخل الثاني فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي ويجيزونه فيما أذا وقع اضطهاد صارخ لأقلية ما أو فئة من رعايا الدولة المُتَدَخَل ضدها وقد تبنى الفقيه روجيه وغ ره ذلك الاتجاه.

وقد ذهب روجيه إلى أنه حتّى وأن لم توجد قاعدة قانونية تُبرر التدخل دفاعاً عن حقوق الجنس البشري في دولةٍ ما وأتضح أن هذه الدولة تُعامِل فئات من رعاياها مُعاملة تشوبها القوة والهمجيّة فأنه من الجائز للمُجتَمَع الدولي أن يتدخل لحماية هؤلاء الا ضطهدين ويرى الفقيه ليليتشر أن التدخل الإنساني مقبول قانونياً من مُنطَلَق وجوب تكافُل الشعوب بغية الوصول الى حد أدنى من الأمن للإنسانية ويستطرد انه إذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نصاً يخول التدخل الإنساني المُنفَرِد أو الجماعي فأنه لا يتعارض مع مقاصد

) شكوى كل من الهند وباكستان ضد جنوب أفريقيا تشجُب فيها المعاملة التي يلقاها الهنود في جنوب أفريقيا الذين هم أقلية من أصل هندي وباكستاني علماً بتمتُع هذه الأقليات بجنسية جنوب أفريقيا مما يعني أن الشكوى قامت على أساس عرقي راجع السيد محمد جبر ، المرجع السابق ، ص ٢٦. .

الأمم المُتَحِدة التي تستهدف حماية حقوق الإنسان ، وهو ما أكدته المادة ٢ / ٤ من الميثاق في اشتراطها عدم استخدام القوة أو الإفراط بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ففي هذه الحالة فإن التدخل يُعَد مشروعاً لحماية حقوق الإنسان .

وهذا ما ذهب إليه الفقيه رايزمان من أن حق التدخل حق عرفي وتقليدي في الممارسة الدولية وأن نشأة الأمم المُتَحِدة لا تُلغي ذلك الحق ، على الرغم من أنها قد وضعت له شروطاً وضوابط .

ولتوضيح المقصود بالتدخل الذي لا يمس سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي تقول أن هناك العديد من الوسائل يمكن الالتجاء إليها بشكل لا يمس سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي ومن هذه الوسائل قطع العلاقات الدبلوماسية وكذلك ممارسة الضغوط الاقتصادية أو الإعلامية قبل الدولة المُنتَهِكة لحقوق الأقليات دون استخدام القوة العسكرية .

ونقول في الواقع أن ثمّة ، صالح دولية ومسائل تكاد تؤدي إلى احتكاك دولي وتُهَدد السِلم والأمن الدوليين مثل مسألة اضطهاد الأقلية

(١) R. Lillich \ Humanitarian Intervention and United Nations , Virginia University Press , 1973 . pp . 231.

) محمد أحمد عبد الغفار / مؤتمر المائدة المُستديرة ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

التي من أصل هندي وباكستاني في جنوب أفريقيا من قِبَل النظام الحاكم هناك ، فقد تقدمت الهند وتلتها باكستان بِشكاية إلى الأُمم المُتَحِدة تَشجُب فيها ما تُلاقيه هذه الأقلية من اضطهاد وتعذيب من قبل السُ ـ لطات الحاكمة ، وأعترض وفد من جنوب أفريقيا على نظر الجمعية العامة لهذه المسألة باعتبارها من المسائل التي تدخل في الصميم الداخلي لجنوب أفريقيا ورفض هذا الدفع.

ودونما خوض في تفاصيل وأسانيد كُل من الطرفين المُتنازعين قد انتهت الجمعية العامة للأمم المُتَحِدة – بعد رفضها الدفع – في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م (اللجنة السياسية إلى أنها مُختصة بنظر المُقترحات المُتَصِلة بالمسألة وأجراء التصويت عليها ، وفاز اقتراح اختصاص اللجنة). وبناءاً على ذلك أدانت الجمعية العامة للأمم المُتَ دة في ديسمبر سنة ١٩٥٠ م سياسة التفرقة العُنصرية ودعت الدول الثلاث الهند وباكستان وجنوب أفريقيا للاجتماع للحصول على أتفاق بشأن المسألة المعروضة وفي حالة فشل الحكومات تُعين لجنة لِمُساعدة الأطراف المَعنية في الوصول إلى حل ومُفاوضات مُناسبة.

وتوالت قرارات الإدانة للنظام العُنصريّ في جنوب أفريقيا ولمْ تُلق حكومتها بالاً لنداءات وقرارات الأمم المُتَحِدة ، ثم توجَت الأمم المُتَحِدة مجهوداتها بإصدار القرار رقم ١٩٨٥ في ابريل سنة ١٩٦١ م بشجب

سياسة التفرقة العُنصرية ووصفتها بأنها تؤدي إلى احتكاك دولي ومن ثم إلى تهد د السلم والأمن الدوليين وفي أثناء عاد ١٩٦٢ م وخـــلال دورة الانعقاد السابعة عشر صدر قرار رقد ١٩٦١ الذي يُعتَبَر وبِحَق من أهم القرارات التي صدرَت في هذا الصَدد حيث تَضَـــمَنَ توصـــية للـــدول الأعضاء في الأُمم المُتَحِدة بوجوب قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب أفريقيا والامتناع عن أقامة علاقات معها فضلاً عن غلق موانيهـــا في وجه السُفُن التي تحمل علم جنوب أفريقيا ومُقاطعة بضائع هذه الدولة والامتناع عن تصدير البضائع لها بما في ذلك الأسلحة والذخائر وعـــدم تقديم التسهيلات لطائراتها أو السماح لها بالهبوط في مطاراتهـــا ، كمـــا طالب القرار مجلس الأمن بضرورة اتخاذ الإجراءات المُناسبة بما فـــي ذلك توقيع عقوبات لضمان امتثال حكومة جنوب أفريقيا لقرارات الجمعية العامة للأُمم المُتَحِدد .

) الدكتور السيد محمد جبر / المركز الدولي للأقليات في القانـــون الدولي والشريعـــة الإسلامية ، م جع سابق ، ص ٣٥: - ٣٦. .

الخاتمـة

من خلال دراسة موضوع حماية الأقليات وفقاً لمبدأي حق تقريـر المصير والتدخل الإنساني قد توصلنا إلـى العديـد مـن الاسـتنتاجات والتوصيات وهي كالتالي :

. إن حق تقرير المصير لم يَعُد مُجَرَد مبدأ أخلاقي أو سياسي بل هـو مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي الحديث من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المُتَحِدة وهو قد أصبح فيما بعد قاعدة قانونية من قواعـد الـ انون الدولي وذلك بفضل القرارات المُتتالية التي صدرَت بشأنه عن الجمعية العامة للأمم المُتَحِدة وعلى التطبيقات التي تمت أعمالاً له.

. أن هذا الحق يُعتَبَر هو الحق الوحيد الذي خرج على قاعدة كون هذه الحقوق تخص الأفراد وليس الجماعات ويرجع ذلك إلى أن هذا الحق الـ ماعي يختلف عن الحقوق الفردية للإنسان ، ليس فقط لأنه تولَـدَ مباشرةً عن مبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المُتَحَدة بل لأن التَمَتُع بهـذا الحق يتوقف عليه التمَتُع بكافة الحقوق الأساسية الأخـرى للإنسـان ومن ثم يُعَد هو بمثابة الأب لكافة هذه الحقوق الأساسية الأخرى.

٣. أن حق تقرير المصير قد يكون وسيلة لتحقيق استقلال أو أي شكل من الحُكم الذاتي وكذلك قد يكون تقرير المصير كوسيلة للتأثير على الشكل الداخلي للحكومة المُستقلة أو كوسيلة لمنع التَدَخُل الخارجي الذي لا يصل إلى درجة العدوان وكل هذه الأمور مُرتبطة بمدى تمسك الأقليات فكرها الخاص وقابليتها للتعامل بشكل مرن مع المرحلة التي تعيشها. إلا أن المطلوب من الأقليات أن تعي حجمها وحجم الآخرين وأن تحاول أن تجد صيغة توافقية كالحكم الذاتي أو اللامركزية الإدارية تحاول من خلالها الاحتفاظ بموروثها الثقافي والايدولوجي أن لم تصل إلى هدفها الأسمى وفي نفس الوقت تُقنِع الآخرين وتعمل على احتوائهم أن لم تستطع أن تُحَقق جميع أهدافها المنشودة وفقاً للمرحلة التي تعيشها.

٤. لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في جواز أو عدم جواز الانفصال بالنسبة للأقليات إلا أن هذا الأمر لا يقتصر على هذا النقاش الفقهي لِمُ رَد أن مجموعة من الناس يرتبطون بروابط عامة مُشتركة من تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مُشتركة ويتطلعون إلى مُستَقبل واحِد بل الأمر يتعدى ذلك إلى القُدرة على الوفاء بالتزاماتهم الدولية في تعاملهم مع الوحدات السياسية المُقابلة وهذا ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه التو يقي ومما يؤكد عليه أصحاب هذا الاتجاه أن حق تقرير

المصير يجب أن يُمارس من خلال الحدود التي لا تمس الوحدة الإقليمية واحترام الوحدة السياسية والمُحافظة على سيادتها واستقلالها لأن أي مجموعة تَهدُف إلى تقسيم وحدة الدولة جُزئياً أو كُلياً أو تُهَدد وحدتها الإقلا مية لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأُمم المُتَحِدة.

. . من خلال دراسة التَدَخُل الإنساني يتضح إنه لا يتعارض مع فكرة السيادة فقد رأت الأُمم المُتَحِدة أن نظام التفرقة العُنصرية يُشكل تهديداً خطيراً للعلاقات السلمية بين الأجناس وعليه يمكن القول بأن معيار المصلحة الدولية هو المعيار الذي اتبعته الأُمم المُتَحِدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الأقليات ووفقاً للرأي الراجح في الفقه الدولي فأن الجهة التي تتولّى تحديد الاختصاص الداخلي للدولة وكون هذا الأمر يتعارض مع السيادة أم لا فهي الأُمم المُتَحِدة.

. . ما فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية ولكي لا يحصل خلط والتباس فيما بينها وبين التدخل الإنساني فهي موجهة إلى رعايا الدولة المُقيمين في الخارج أي أن دولة الجنسية هي التي تتولّى الحماية ، بخلاف التدخل الإنساني الذي تقوم به مجموعة من الدول لحماية رعايا الدولة من دولتهم أي من دولة الجنسية التي يحملونها.

٤. لقد اختلفت الآراء الفقهية في جواز أو عدم جواز التدخل الإنساني ومهما اختلفت الآراء فأن هذا التدخل لا يتعارض مع مقاصد الأُمم المُتَحِدة التي تستهدف حماية حقوق الإنسان وهو ما أكدته المادة ٤ من الميثاق في اشتراطها عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة وهناك العديد من الوسائل التي يُمكن الالتجاء إليها بشكل لا يمس سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي ومن هذه الوسائل قطع العلاقات الدبلوماسية وكذلك ممارسة الضغوط الاقتصادية أو الإعلامية قبل الدولة المُنتَهِكة لحقوق الأقليات دون استخدام القوة العسكرية.

المراجع باللغة العربية

. **محمد أبو بكر الرازي** ، مُختار الصحاح ، دار الرسالة للنشر ، الكويت ١٩٨٣ ، يثوبريس ، بيروت ٩٨٧ .

. **بطرس البُستاني** ، مُحيط المُحيط (قاموس مُطول للُغة لعربية) ، مطبعة يثوبرس ، بيروت ٩٨٧ .

. **باسيل يوسف** ، حقوق الإنسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي ، بغداد ، دار الحرية ٩٨١ .

. **الدكتور عبد السلام البغدادي** ، تاريخ العالم الثالث ، الحديث والمُعاصر ، مجموعة محاضرات جامعة بغداد ، كُلية الآداب ، قسم التاريخ ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ م.

. **د. صادق الأسود** ، علم الاجتماع السياسي ، أسُسَه وأبعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ٩٩١ .

. . **محمد عابد الجابري** ، العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ، ٣ ، ٢٠٠٠ م.

٩ . **كمال سليمان الصليبي** ، طبيعة الأقليات الدينية في المشرق العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٤٦ ، ١٩٨٢ م.

. . **الدكتور كمال السعيد حبيب** ، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م.

. . **الدكتور نيفين عبد المنعم مُسعَد** ، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ٩٨٢ .

. . **الدكتور السيد محمد جبر** ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المُقارنة بالشريعة الإسلامية ، مُنشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى.

١ . **الدكتور محمد طلعت الغنمي** ، قانون السلام في الإسلام ، مُنشأة المَعارِف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع.

٢ . **الدكتور أحمد حافظ نجم** ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

٣ . **محمد أحمد عبد الغفار** ، مؤتمر المائدة المُستديرة لحل مُشكلة جنوب السودان والأقليات في لقانون الدولي العام ، دار هومة ، الجزائر ٢٠٠١ م.

٤ . **حسين حنفي عمر** ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.

٥ . **الدكتور سموحي فوق العادة** ، القانون الدولي ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ٩٦٠ .

الرسائل الجامعية والبحوث

. **سلمان داوود سلوم العزاوي** ، السياسة الأمريكية المُعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي ، رسالة ماجستير مُقَدَمة إلى كُليّة العلوم السياسية ، ٢٠٠١ م.

١. **محمود عرب سعيد** ، مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية ، رسالة ماجستير مُقَدَمة إلى كُلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ .

٢. **د. عزت سعد السيد** ، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المُعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٢ لسنة ١٩٨٦ م.

٣. **بسام مُصلِح** ، الشعب الفلسطيني وتقرير المصير ، دراسة قانونية ، كُتِبَت باللغة الانكليزية وقد تمت ترجمتها وتلخيصها من قبل سكرتارية التحرير في مجلة الدراسات الفلسطينية الصادرة عن مركز الدراسات الفلسطينية ، جامعة بغداد ، عدد خاص برقم ٣١ كانون الأول ١٩٩٧ .

٤. **عصام الدين حواس** ، الحكم الذاتي وحق السيادة وحق تقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المُجَلَد السادس.

٥. **اللواء الركن محمود شيت خطاب** ، فتح سمرقند ، مقال منشور في مجلة الحرس الوطني السعودية ، تشرين الثاني ١٩٨٠ .

٩. **عبد الحميد السائح** ، حقوق الإنسان في الإسلام ، بحث مُقَدَم إلى ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي ، مجلة الحقوقي ، عدد خاص ١٩٧٩ م.

١٠. **ضاري رشيد البدري** ، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير مُقَدَمة إلى كُلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ م.

الوثائق الدولية

١. التقرير السنوي للأُمم المُتَحِدة ، ول حقوق الإنسان في العالم للعام ١٩٩٠ م والمُتَضَمِن الوثيقة الخاصة بحقوق الأشخاص المُنتَمين إلى أقليات دينية أو أثنية أو لغوية برقم E\CN.4\Sub.2\1983\p.595 .

المراجع باللغة الإنكليزية

1. The New Encyclopedia Britannica in 30 . vd . edited by Encyclopedia Britannic Thed . (Chicaqo in the Encyclopedia 1978) . Vol. 4.

2. Patrich Thornberry \ minorities and Human Right Law , The Minority Rights Group. No 73 . London 1182 , p . 5.

3. Brawnlie , The International Law and The Use of Force by Stalls , 1963 . p . 221.

4. R . Lillich , HumanItarian Intervention and United Nations , Virginia University Press , 1973 . pp . 231.